

مرسوم
بتطبيق القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف
الجماعي للقيم المنقولة

مرسوم رقم 2.25.1062 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)
بتطبيق القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي
للقيم المنقولة.¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.64 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) ولا سيما المواد 20 و28 و43 و44 و51 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71 و73 و97 و115 و116 و136 و137 و147 و154 و173 و188 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بعبارة الإدارة الواردة في المواد 43 و44 و51 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71 و97 و115 و116 و136 و137 و147 و154 و188 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.25، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يحدد في مليون (1.000.000) درهم المبلغ الأدنى الأولي لحصص مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق الجماعي للتوظيف أو أحد أقسامه خلال تأسيسه.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يحدد في خمسة ملايين (5.000.000) درهم المبلغ الأدنى لرأس المال

1- الجريدة الرسمية عدد 7499 بتاريخ 25 شوال 1447 (13 أبريل 2026)، ص 2135.

شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير عند تأسيسها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، تخضع القواعد المحاسبية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وكذا كل تغيير يتعلق بها للمصادقة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 173 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، يخضع القانون الأساسي للجمعية المهنية لشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق الاستثمار المغربية، وكذا كل تغيير يطرأ عليه، للمصادقة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.